قرار محكمة النقض

رقم 3/119

الصادر بتاريخ 27يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/21552

التحريض على الفساد – سلطة المحكمة في تقدير الوقائع والأدلة.

إن المحكمة لما ألغت الحكم الإبتدائي فيما قضى به وصرحت ببراءة المطلوبين من التحريض على الفساد، استنادا إلى إنكارهما في سائر مراحل الدعوى، وإلى كون الشهود المستمع إليهم خلال المرحلة الإبتدائية، أفادوا بأنهم لم يشاهدوا المطلوبين، وهما يتبادلان القبلات، وإنما قام المطلوب بمصافحة المطلوبة على وجهها، تكون قد قيمت وسائل الإثبات المعروضة عليها، وثبت لها عدم قيام العناصر التكوينية لجريمة التحريض على الفساد طبقا للفصل 502 من القانون الجنائي، وبينت من أين كونت قناعتها، مستعملة فيما إنتهت إليه سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، والوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بابن اسليمان بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/7/8 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بابن اسليمان الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات الجنحية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/6/27 في القضية عدد: 2019/2801/60 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه على كل واحد من المطلوبين سعيد (ب) و(ل.م) من أجل التحريض على الفساد بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم، وبأدائهما تضامنا لفائدة المطالبة بالحق المدني لطيفة (ش) تعويضا قدره 5000 درهم، والحكم من جديد ببراءتهما من ذلك، وبعدم الإختصاص في المطالب المدنية.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار أحمد مومن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بابن اسليمان والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 ق م ج.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني، ذلك أن محكمة القرار المطعون فيه قررت خلال جلسة 2019/6/20 عدم استدعاء الشهود، الذين اعتمدت عليهم المحكمة في تكوين قناعتها، خلال المرحلة الإبتدائية. دون تعليل، متجاهلة ملتمس النيابة العامة الرامي إلى استدعائهم. وبذلك تكون قد جعلت قرارها منعدم الأساس القانوني. وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إن محكمة القرار المطعون فيه ألغت الحكم الإبتدائي فيما قضى به وصرحت ببراءة المطلوبين من التحريض على الفساد، استنادا إلى إنكارهما في سائر مراحل الدعوى، وإلى كون الشهود المستمع إليهم خلال المرحلة الإبتدائية، أفادوا بأنهم لم يشاهدوا المطلوبين، وهما يتبادلان القبلات، وإنما قام المطلوب بمصافحة المطلوبة على وجهها. والمحكمة قيمت وسائل الإثبات المعروضة عليها، وتبين لها بأنها في غير حاجة إلى إعادة الإستماع إلى الشهود المذكورين أعلاه، لعدم وجود أوصاف أو عبارات أو وسائل إغرائية تفيد التحريض على الفساد. وثبت لها عدم قيام العناصر التكوينية لجريمة التحريض على الفساد طبقا للفصل 502 من القانون الجنائي. وبذلك تكون قد بينت من أين كونت قناعتها، مستعملة فيما إنتهت إليه سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، والوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

لهذه الأسباب

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف الطاعن المشار إليه أعلاه وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** و المستشارين :أحمد مومن **مقررا** و مصطفى نجيد ومحمد زحلول ورشيد وظيفي و بحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.